قرار رقم (CR-2024-179529) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-179529)

المقدم من/ المتهم ، في شأن الدعوى رقم (PC-2022-119353) المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد/ المتهم .

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس الموافق 2024/07/04م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/... رئيساً

الدكتور/... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفتها وكيلةً عن مالك المؤسسة / ... ، هوية وطنية رقم (...)، بموجب الوكالة الصادرة عن الخدمات الالكترونية لوزارة العدل رقم (...) وتاريخ 1444/08/01هـ، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2022-1081) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي منطوقه بما يأتي:

1- إدانة المستورد (...)، سجل تجاري رقم (...) حضورياً بالتهريب الجمركي.

2- إلزامه بغرامة جمركية تعادل قيمة الصنف المخالف مبلغًا وقدره (78,459) ثمانية وسبعون ألفًا واربعمائة وتسعة وخمسون ريالًا.

3- مصادرة الصنف المخالف محل الدعوى.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/01/23م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/02/22م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية عبارة عن (ألعاب) عائدة للمؤسسة المستوردة عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1440/05/30هـ، وبالكشف والمعاينة على الإرسالية تبين بأن جزء منها يحمل علامة تجارية ولوجود اشتباه أن تكون مغشوشة أو مقلدة فقد تم إحالة عينة منها إلى وزارة التجارة والصناعة، وبفحص العينة من قبل وزارة التجارة والصناعة وردت الإفادة بالخطاب رقم (...) وتاريخ 1440/06/23هـ المتضمن بأن العينة تحمل علامة تجارية مسجلة ومشهورة، كما ورد إفادة من الشركات الاستشارية بالخطابات رقم (468/هـ/19) وتاريخ 1440/05/07هـ ورقم (12068) وتاريخ 2019/09/11م، والمتضمنة أن العينة تحمل علامة تجارية مقلدة، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على أن محاولة المستورد لإدخال أصناف مقلدة ومغشوشة مخالفًا للأنظمة ويُعد تهريباً جمركياً طبقاً للمواد (142، 143، 144) من نظام الجمارك الموحد، ورتبت إيقاع العقوبات بحق المستأنف على نحو ما ورد في منطوق قرارها.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من وكيلة مالك المؤسسة تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر المستأنف بأنه لا يوجد خطاب تحريك دعوى من النيابة العامة وفق ما يقتضيه

قرار رقم (CR-2024-179529) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-179529)

النظام في الواقعة المشـمولة بملابسـات الدعوى، كما أن الدعوى لم تُحرّر بالشـكل المطلوب، ويدفع المسـتأنف بأن خطاب وزارة التجارة أفاد بأن العينة مخالفة ولم يتطرق إلى التقليد وبالتالي لا يوجد اعتداء على الحماية المقررة للملكية الفكرية، كما أن قيمة البضـاعة المخالفة (2,073.60) دولاراً أمريكيًا وهو ما يعادل (7,776) ريالًا حسـب ما هو موضـح بالفاتورة، بينما قدّر الجمرك قيمتها بمبلغ مقداره (78,459) ريالًا وهو سـعر مبالغًا فيه، ويشـير المسـتأنف إلى اسـتحقاق المؤسـسـة للعفو الملكي رقم (61700) وتاريخ 1443/10/01هـ المرتبطة به وقائع الدعوى باعتبار أن الواقعة حدثت قبل ذلك العفو، إضافةً إلى أن الشركات الاسـتشـارية لا يُعتدّ برأيها والرأي للجهات المختصـة وهي وزارة التجارة، واختتمت اللائحة بطلب المسـتأنف إلغاء القرار الابتدائي الصـادر بحق المستأنف وإعادة الصـنف المخالف أو إتلافه لكونه تم التصـريح عنه ضمن الإرسالية كطلب أصيل، واحتياطيًّا إعفاء المؤسسة من الغرامة استناداً للعفو الملكي.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئـــة بتاريخ 2023/04/30م تضمنت ما ملخصـه أن خطاب وزارة التجارة تضمّن أن الإرسالية مخالفة لنظام العلامات التجارية لاحتوائها على علامة تجارية مسجلة ومشهورة، وأن استخدام علامة تجارية لغير مالكها دون وجود علاقة تعاقدية بين الطرفين يُعد مخالفًا لنظام العلامات التجارية، كما أن الاختصـاص ينعقد في تحريك الدعوى للهيئة نظراً لأن الواقعة سـابقة لما جاء في الأمر الملكي رقم (30174) وتاريخ 1440/06/02هـ القاضي بنقل الاختصاص للتحقيق والادعاء في القضايا الجمركية إلى النيابة العامة، واختتمت المذكرة بطلب رفض الاسـتئناف المقدم من قبل المسـتأنف وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وفي يوم الثلاثاء الموافق 25\06\2024م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلسـتها للنظر في الاستئناف المقدّم من صاحب الشأن، على القرار رقم (CFR-2022-1081) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، عليه تبين للجنة أن القضـية قد أصـبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضـية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه جواب الهيئة حياله.

وحيث تبتغي المؤسـسـة المسـتوردة من اسـتئنافها طلبها الحكم بإلغاء القرار الابتدائي الصـادر بإدانتها بالتهريب الجمركية والعقوبات المترتبة عليه وطلب إعادة تصدير الصنف محل الاشكال (العاب مراوح يدوية) على سند من القول بأن خطاب وزارة التجارة والاستثمار المرفق في ملف الدعوى لم يشِر إلى أن البضـاعة محل الدعوى مقلدة، وأن الإدانة تتطلب وجود نتيجة قاطعة بأنها منتهكة لحق من حقوق الملكية الفكرية بالتقليد، كما تدفع بأن رأي الشـركة الاسـتشـارية المنتهي بوجود التقليد رأي فني غير ملزم باعتباره رأي اسـتئناسـي وأن رأي وزارة التجارة هو الرأي المعتمد، كما تدفع بأن الجمرك قدّر سـعراً مبالغًا فيه للكميّة المخالفة يفوق بكثير السـعر الذي تم الاسـتيراد به البالغ مجموعة (2,073.50) دولاراً امريكي خلاف ما جاء عليه التقدير له من قبل الجمرك، كما تدفع بعدم وجود لائحة تحريك دعوى من النيابة العامة حسـب قرار مجلس الوزراء المتضـمن نقل الاختصـاص مما لا يصـح معه من سـماع الدعوى بناء على ذلك، كما تدفع بشمولها بالعفو الملكي الكريم (61700) وتاريخ 1443/10/01هـ، وعليه تطلب اعتبار الواقعة مخالفة جمركية

قرار رقم (CR-2024-179529) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-179529)

لا جريمة تهريب جمركي. وأما ما كان في شأن ادعاء وكيلة المؤسسة المستوردة المتعلق بعدم اختصاص الهيئة بالادعاء العام بمباشرة ذلك الاختصاص عن التهريب الجمركي المرتبط بالواقعة واختصاص النيابة العامة بذلك فمردود بالنظر إلى أن محضر تنسيق نقل الاختصاص بين الهيئة والنيابة العامة المؤرخ بتاريخ 1440/08/11هـ ما نصّه في البند (الثالث عشر) منه على أن: "يبدأ العمل بنقل الاختصاص في الجرائم والقواعد الواردة في هذا المحضر اعتبارًا من تاريخ 1440/09/02هـ، أما ما وقع من جرائم قبل هذا التاريخ فتعالج من قبل الهيئة العامة للجمارك"، مما مفاده انعقاد اختصاص الهيئة بالادعاء العام عن الواقعة المؤاخذ بها المستورد متفق مع ما هو حال الدعوى باعتبار أن الواقعة المرفوع بشأنها الدعوى الجمركية من قبل الهيئة كانت بتاريخ 1440/05/30هـ، كما أن ما يُثار من دفع من أن الواقعة مشمولة بالعفو الملكي الكريم الصادر في عام (1443هـ) فمردود بالنظر إلى أن ذلك العفو مقتصر على العقوبات الجزائية دون العقوبات الجبائية المالية، كما أن ما تذكره الدفوع من التشكيك في أن الإدانة لم يتم بناؤها على نتيجة قاطعة يتأكد معها انتهاك حقوق الملكية الفكرية بوجود التقليد فمردود بالنظر إلى أن الأصل المتقرر أن استخلاص وقائع الدعوى وإنزال حكم النظام عليها مردّه لسلطة الجهة الناظرة للدعوى باعتبارها الخبير الأعلى في الوقائع المطروحة أمامها ولها وحدها تقدير عمل أهل الخبرة والأخذ به من عدمه متى ما أقامت قضاءها على أسباب سائغة في حدود سلطتها التقديرية بالأخذ به لاقتناعه بصحته دون أن تكون ملزمه بالرد استقلالاً على الطعون التي يوجهها الخصم على ذلك التقرير، وحيث جاء تقرير الخبير على وجود التقليد فإن رأي الوزارة لم يناقضه و إنما أكّد على أن العينات تحمل علامات مسجلة ومشهورة مما يكون معه ذلك التشكيك في وقوع التقليد حريًّا بالالتفات عنه، وأما ما كان في شأن تقدير قيمة المضبوطات فإنه بالرجوع إلى مستندات الدعوى تبين أن الصنف المخالف (ألعاب مراوح يد) قيمته (6,220.80) دولارًا أمريكيًا الأمر الذي يتقرر معه تعديل مبلغ الغرامة ليكون بمقدار قيمته بالنظر إلى خلو ملف الدعوى والقرار الابتدائي من وجود السبب الذي استدعاه العدول عن القيمة المثبتة في المستندات للصنف المخالف إلى القيمة التي قضى بها القرار الابتدائي المستأنف عليه على نحو ما سيرد في المنطوق، وحيث لاحظت اللجنة الجمركية الاستئنافية اختلاف رقم السجل التجاري الخاص بالمستورد المُثبت ضمن منطوق القرار الابتدائي محل الاستئناف بالنظر إلى أنّ الثابت من خلال الأوراق أن شهادة شطب سجل تجاري (...) المُعد عنها بيان الاستيراد للإرسالية محل الإشكال هو رقم السجل التجاري (...) مما يقتضي تعديله ضمن منطوق هذا القرار، عليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1- قبول الاستئناف شكلًا، المقدم من/ ...، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها / ...، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2022-1081) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

2- وفي الموضوع رفضه، وتأييد القرار الابتدائي بما قضى به من إدانة المستورد بالتهريب الجمركي ومصادرة المضبوطات، مع تعديل مبلغ الغرامة الجمركية المُلزم بها المستورد لتكون بما يعادل قيمة الصنف المخالف (ألعاب مراوح يد) مبلغًا مقداره (6,220.80) ستة آلاف ومئتان وعشرون دولارًا أمريكيًا وثمانون سنتًا، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

قرار رقم (CR-2024-179529) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-179529)

أعضاء اللجنة

الدكتور \ ... الأستاذ \ ...

رئيس اللجنة

الدكتور\ ...